

1 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة (1) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا. مع علمتنا وزدنا علما يا كريم. القراءة هذه الحقيقة قراءة يعنى سابقة وصلنا فيها الى كتاب الاشربة مع بعض اخواننا قرأنا في اثنائه لكن نعيد من اول كتاب الاشربة مناسب - 00:00:00

بسم الله على بركة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. كتاب الاشربة باب تحريم - 00:00:30

الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب. يعنى بالاشربة ما يحل منها وما يحرم. نعم. وبيان انها تكون من عصير ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وقال - 00:00:50

اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي ابن حسين عن علي ابن عيسى عن ابيه الحسين ابن علي زين العابدين علي ابن الحسين السبط ابن علي ابن ابي طالب - 00:01:10

عن ابيه حسين ابن علي عن علي ابن ابي طالب قال اصببت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطانا الان بالنسبة معاني هذا الحديث سنقرأها من الحاشية - 00:01:30

اعتدنا نحن في هذا ان نقرأ من الحاشية التركية فيها فوائد الكتاب طبع قديما وعليه الحواشي في كل ما تنتهي الطريقة اللي نسير عليها سابقا انه اذا فرغنا من متن الحديث - 00:01:50

نعود الى قراءة الحواشي اللي فيها بيان اه معاني مفردات هذا الحديث مثل الشارف يأتي بعد. نعم. صبت شارفا. قال اصببت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول - 00:02:10

الله، صلى الله عليه وسلم، شارفا اخرى، فانا اختهما يوما عند باب رجل من الانصار. وانا اريد ان احمل عليهما ادخرا لابي ومعني صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمتي فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت - 00:02:30

لو فصلتم فاستعين به على وليمة فاطمة. ثم تستأنف وحمزة الى اخره. فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه - 00:02:50

تغني هذا قبل تحريم الخمر. نعم. قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النوايا. للشرف للشرف النوايا. للنوايا. للشرف النوايا جمع شارف. الشرف. نعم. سيأتي كل هذا ان شاء الله. نعم. فتار اليهما - 00:03:10

بالسيف فجب اسنمتها فجب اسنمتها وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتها فذهب بها. قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه - 00:03:30

فدخل على حمزة فتغيط عليه فرفع حمزة بصره فقالها هل انتم الا عبيد لابائي؟ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم. شارفا قوله اصببت هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقصة المسنة وجمعها شرف شرف بضم الراء واسكانها انتهى النووي - 00:04:00

قوله قينقاع بضم النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة. فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة

وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير. ومن دونه انتهى النووي. اما ما بين قائل انه قال وما - [00:04:30](#) معي صائغ من بني قينقاع. لان اليهود اكثرهم صاغة. وعندهم يقول ذكر فيهم الفائدة ها اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دون لان علي ليس له الا هذا - [00:04:50](#)

وذلك اراد ان يتخذ غنيمة. والشرف هذه اراد ان يحمل عليها الناقتان اراد ان يحمل عليهما ليبيع الاذخر يأتي به ويبيعه ثم بثمانه يشتري وليمة والوليمة هنا ما قال ذبيحة قال وليمة فتشمل آآ الذبيحة شاة وما دونها - [00:05:10](#) كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاه وقال واوالم هو صلى الله عليه وسلم بحيس على حصفية بحيس صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:05:40](#)

نعم قوله يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة على لغة من نووي وفي نسخة بضم الزاي ايش على لغة على لغة من نوى من نوى من نوى الترقيم ها اين هو - [00:06:00](#) اه الا يا حنز للشرف ها؟ ايه رقم خمسة هيه ايوه وفي نسخة بضم الزاي على لغة من لم ينوي القسطلاني يعني في رواية الا يا حمزة ها هذي سنة ترخيم يعني - [00:06:20](#)

ان اصل حمزة حمزة الزاي مفتوحة فهي رخم ونوى آآ ذكر آآ يعني التاء لكنه رخم. فيكون على هذا نوى الترخيم. فتبقى الفتحة كما هي لكن الا يا حمز لا. اراد التسمية بحمز نعم. قولها ان - [00:06:50](#) بكسر النون وتخفيف الواو وبالمذ اي السمان. جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة انتهى النووي. قوله فتار اليه بالمثلث بالمثلثة اي قام بنهض بنهضة ها بنهضة النبي من قام بنهضة القسطلاني قوله هل انتم الا عبيد الى اخره اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبدالمطلب - [00:07:20](#)

ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي عليه السلام واما طالب عمه كانا كالعابدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما انتهى قسطلاني. يعني هذا تأويل قاله بسبب بسبب الشكر - [00:07:50](#) هذا قبل تحريم الخمر بسبب السكر. نعم. قوله فتغيط اي اظهر الغيط عليه. النبي عليه الصلاة والسلام اظهر الغيط على صنعته لانه ذبح شارفين وكان تكفي واحدا نعم لو تصرف في غيري في غير ملكه. نعم. قال وحدثنا عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع - [00:08:10](#)

يقهقر حتى خرج عنهم لم يراد به حتى لا يزيد في الكلام الذي قد يأتى به في حق النبي عليه الصلاة نعم. قال وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله. قال - [00:08:40](#) ابو بكر ابن اسحاق قال اخبرنا سعيد ابن كثير ابن كثير ابن عفير ابو عثمان المصري قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي ابن حسين علي ابن علي ان حسين ابن علي اخبره ان علي قال كان - [00:09:00](#) شارف من نصيبي من المغرم يوم بدر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ. فلما اردت ان يعني هنا شارف من الغنيمة بحكم مشاركته فيها. وشارف من خمس اه ال - [00:09:20](#)

بيتي نخمسا واعلموا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول الذي يقول الرسول واعطى منه هذا لحاجته بقرابته. نعم. فلما اردت ان ابنتي بفاطمة بنت رسول الله - [00:09:40](#) صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاعا يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي. فبين انا اجمع لشارف في لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والغرائر - [00:10:00](#)

عبادي وشارفاية مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد قد تسنيمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينيا حتى رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا - [00:10:20](#) قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في في في شرق شرق في شرق من الانصار جماعة يشربون نعم غنتوا قينة واصحاب فقال ند آآ غنته قينة واصحابه. غنته - [00:10:40](#)

واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النوائي فقام حمزة بالسيف فاشتد اسنمتهما وبقر خواطر فاخذ من اكبادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة قال فعرف رسول - 00:11:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قلت يا رسول الله والله ما رأيتك اليوم قط يومي. والله ما رأيته كاليوم قط عدا حمزة عدا حمزة على ناقتي فاشتد. على ناقتي - 00:11:20

وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعت واتبعت الرداء يجعل فوق الثياب مثل العباءة لكنه يكون - 00:11:40

مسلا ليس له آآ يعني يفصل. رأيتم اللي يتردون فيه الباكستانية الافغانييين هذا ها. هذا ثم تطور وسووها بشت العرب حولوه الى بشت. نعم. واتبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء - 00:12:00

الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له. فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل يا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سعد النظر الى ركبتيه ثم سعد النظر - 00:12:20

نظر الى سرتيه ثم سعد النظر سرتيه ثم سعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة انتم الا عبید لابی. فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمن فنكس رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرة - 00:12:40

وخرج وخرجنا معه قال وحدثني محمد بن عبدالله بن قفز قفزاز قال حدثني عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله. عاود الحواشي. قوله فنأتي - 00:13:00

وهو نبت ذو رائحة طيبة معروف بمكة شرفها الله تعالى. الاشتعال يوقد به والصاغة تعرف يوقدون على النار على الصياغة يحتاجون اليه سريعة ورائحته طيبة ويجعل في القبور ما يحشى به القبور ليسد الفراغات فيكون فيه. نعم - 00:13:20

قوله من الاقطاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المنجمة يقول في متاع لشريفي متاع من الاقطاب والغرائر والحبال. الاقطاب ايوه. الاقطاب جمع قتبهم معروف. والغرائر بالغين تعرفونه لا. مثل الرحل. شيء سترك مثل الرحل لكني اكون كبير يجعل فيه. يقول ما - 00:13:50

والغرائر والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف ظرف ولا ظرف التبني؟ ظرف التبني. ايه. يعني مثل الخيشة. غرارة. تعرفون الخيشة عاد يجمع يجعل فيها تبني يجعل فيها شعير يجعل فيها شي حطب او يعني ظرف تبني ونحوه وهو - 00:14:20

جمع وهرارة عاخانا الجوهرى اظنه معربا انتهى عيني. يعني شرح عيني على البخاري. ايوه. قوله فلما عيني الى عيني ايوه قول فلم املك عيني الى اخره هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق - 00:14:50

فاطمة وجهازها والاهتمام بامرها انتهى النووي. الله اعلم. هو هذا من القهر. يعني غبن والرجال توطن مثل هذا وهذا عمه لا يستطيع ان يتصرف معه بشيء لا يستطيع حتى يغرمه. دك من التصرف بالعنف هذا مفروغ - 00:15:10

لكنه يغرمه ما ما يستطيع. حصل له من الغبن والحرارة ما اطلقت عينيه اما التكلف هنا لاجل كذا فاطمة هو معذور. ما يحتاج الى تأويل هذا. نعم. قوله في هذا البيت في شرب - 00:15:30

في شرب والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون النووي في البخاري النووي وفي البخاري وذلك قبل تحريم يعني فيه شاهد. شرب الركض تطلق على الجماعة. قال شرب يعني جماعة يشربون. والركب جماعة - 00:15:50

راكبون وهكذا. نعم. قوله ظننته قينة وهي المغنية غنت بقصيدة مطلعها الا يا حمز الى اخره قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها - 00:16:10

حكاه القاضي وغيره والمشهور والكسر. وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسح بالسوق والاعناق انتهى النووي ها يلوم حمزة اي جعل نعم شرع باللوم نعم قوم ما فيها قوله ثمن بفتح الشاي المثلثة وكسر الميم اي - 00:16:30

انتهى النووي. وايراد هذا الحديث في هذا الباب لبيان ما انها كانت في اول الامر. مباحة بسكوتا عنها على البراءة الاصلية ثم حرمت كما ستأتي في الاحاديث. نعم. قالوا حدثني ابو الربيع سليمان ابن داود العتكي قال حدثنا - 00:17:00

حماد يعني ابن زيد قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شراهم الا الا الفضخ. فضيخ. الا الفضىخ البسر والتمر. فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي - 00:17:20

الا ان الخمر قد حرمت. قال فجرت. فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقها فقالوا او فاهرقا. اهرقها. ما عندك ما عليها همزة وانتم من طبعتمكم - 00:17:40

حمزة القطع. فاهرقها. نعم. ماشي. فاهرقها فاهرقها فقالوا او قال فبعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم. قال فلا ادري هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا - 00:18:00

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات. قوله وما شراهم الا الفضىخ. قال في الفطخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشيء يقال فضخ البطيخ او الرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره - 00:18:20

صدقه انتهى. الباب الثالث هذا ضبط سبق وهذا سيمر معنا كثيرا سبق وان قيدناه من المختار الصحاح لكن نريد ان نقرأه عليكم حتى اذا مر معكم على هذه نسخة هذا ضبط لتعاريف الافعال في مختار الصحاح طبعا في القانون لم يذكر هذه الابواب في - 00:18:40

قاموس يذكرها بنظيرها يقول من باب نصر من باب ها فطخ من باب كذا من باب يقول الباب الثالث هنا مم آ هو فعل يفعل فطخ يفظخ يقول ما بالثالث ها طيب اذا نقرأها عليكم من اراد ان يكتبها يحشيها على نسخة من الكتاب في مكان في - 00:19:10

مقدمة ولا فيها حتى يكون معها هذه الابواب التي ذكرها في مختار الصحافي آ زين الدين الرازي ها يقول رحمه الله ابواب الافعال الثلاثية محصورة في ستة انواع لا غير - 00:19:40

هذا الافعال الثلاثية فعل ها طيب الباب الاول فعل بثلاث فتحات محرك فعلى يفعل بضم العين ها يفعل مضارع قال بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع. مثل نصر ينصر في قاموس تجده يقول لك على كنصرى يعني تقرأها نصر ينصر - 00:20:00

والباب الثاني فعل يفعل فتحتين ها في الماضي والعين في المضارع مفتوح. يقول بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع. اجعل حركات عليه هذي كسر يضرب هذا المثل المشهور يذكر في القمر ضربه يضرب - 00:20:40

الباب الثالث فعل يفعل يفعل بفتح العين في الماضي والمضارع مثل الذي معنا فالفه يفظخ الباب الرابع فعل يفعل فعل اذا فرح يفرح بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع - 00:21:20

فرح يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع الباب الخامس فعل يفعل. بضم العين في المضارع والماضي كرم فعل يفعل بضم العين في المضارع والماضي مثل كرم ويكرم. الباب السادس - 00:21:50

الى يافع يفعل بكسر العين في الماضي والمضارع هذي الخلاصة يعني انه اذا فاعل يفعل لا يفتر الظن انا ماني مستحضر المثال ينسى كره يكفي بس ما هو كره كربع لا ايه بس هل هو كربع؟ ويكري نعم - 00:22:30

لا ما يجتمعن اذا قلت رقية تقول رقى اه رأى راقى يرقى اه رقى يرقى عكس لا ضرب ايضا هم لبث يلبث لبس يلبس ها؟ سهل ولا يصبر؟ يسهر النبي حين بكسر العين عين - 00:23:20

لا قليل هذا لكنه يحتاج الى استحضار على كل انتم اجعلوها معكم بحيث اذا مرت معنا في هذا الضبط يراجع. نعم. يقال فضخ البطيخة او الرأس فضخا من الباب ثالث اذا كسره وشدخه انتهى. فحينئذ الفضىخ بمعنى المفضوخ اي المكسور والمشدوخ من البسر والتمر. والله اعلم. قال ابراهيم - 00:24:00

الحربي الفضىخ ان يفضح البشري ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال ابو عبيد هو ما فطخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط. في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة. وانها كلها تسمى خمرا انتهى النوم - 00:24:30

قال آ كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة هو طلحة زوج امه وكان يسميه اباها. قال وما شراهم الا الفضىخ. ثم قال البشر والتمر. هذا يعني من باب البدل او عطف البيان ها يعني انه الفضىخ الذي من بشر وتمر والفضىخ لان - 00:24:50

انهم ماذا يصنعون؟ يضغطون التمرة هكذا فتنفضخ. بشيء هو البشر البلح. البلح هذا هو البشر يكسرونها ثم يلقونها في ينبذونها في

ماء ثم يغلقون عليها. بجرة محكمة. هو هذا حتى - [00:25:20](#)

ستغلي وغلاها ليس بالطبخ. انما غلاها بالتخمير فتقذف الزبد. فيخرج هذا ويبقى التخمدة يخرج كل هذا ثم يبقى هذا ثم يصفى او يخرج منه. المهم سماه قال ايش؟ آآ بمعنى المفضوخ فشيخ يعني مثل رجيوم بمعنى مرجو جريح بمعنى مجروح اي - [00:25:40](#)
المفكسور والمشدوخ من البسل والتمر الله. قال ابراهيم الحربي معروف هذا صاحب الغريب وهو من الائمة المحدثين واصحاب الامام احمد ان يفضح البشر ويصب عليه الماء. ويتركه حتى يغلي. قال ابو عبيد معروف ايضا الامام القاسم - [00:26:10](#)

هو ما فطخ من البسر من غير ان تمسه العرش. يعني بدون غليان النار. فان كان معه تمر فهو خليط ثم ذكرنا تحريم كلام النووي في التحريم. نعم. قوله يلاحظ ان الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا لامر - [00:26:30](#)
يقول فلما نادى منادي الا ان الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة. صبوه معناه كانت غالبية الثمن ويعتقونها السنين لاجل تكون كل ما زادت كذا معتقة وتحفظ الا انه - [00:26:50](#)

كانوا يمتثلون الامر بلا تردد. فقال لابي طلحة اخرج فاهرقها او فاحرقها فاهرقها اما بهمة وقطع او همزة وصل. نعم. قوله فقال لي ابو طلحة الى اخره قيل فيه العمل بخبر واحد لانهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبتها القرينة. لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا - [00:27:10](#)

والخلاف الذي في قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن انتهاء الاب. يعني منشرح الاب على مسلم مسألة هذا هذا الحديث هل يدل على انه خبر واحد؟ هذا فيه احتمال لكنه يقول لا هذا فيه قرينة قرينته - [00:27:40](#)
انه صياح في المدينة وكذا كيف الشخص ينادي في المدينة يكذب على رسول الله وهو في المدينة؟ نعم هذا يعني زادت القرينة قوة ولكن النصوص الاخرى كلها تدل على خبر الوحي كثير. نعم. خبر الاحاد. المقصود بالواحد خبر الاحاد وليس الواحد الفرد - [00:28:00](#)
الغريب لا قد يكون اثنان وثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر. نعم. قوله فاهرقها فاهرقها وفي البها بخاري فاهرقها فاهرقها. ايش هذا؟ ايه. قوله قوله فاهرقها فاهرقها وفي البخاري فاهرقها فاهرقها. لحظة. الهمزة عندكم اه في شيء بالنوم. اشوف النووي. ما في شيء -

[00:28:20](#)

بالضبط هارقتها ما هي ما جعلوها بهمة قطع. ايه. هو الظاهر كونه اللي قالوا فاحرقها فاهرقها. قالوا الفقهاء في البخاري فاهرقها فاهرقها. لا هو الاختلاف بين البخاري مسلم فاهرقها وفاهرقها. على كل الهاء هنا في هرق هي بدل الهمزة - [00:28:50](#)
اما ان تنطقها بهمة او بالهاء. تقول ارقتها وهرقها. واحرقها نعم. قوله فانزل الله عز وجل ليس على الذين الاية معنى طعموا شربوا. كقول طالوت في الماء ومن لم يطعمه اصل اللفظة في الطعوم لا في المشروب. لكن قد تجوز بها ولا في المطعوم؟ ها؟ في الطعام -

[00:29:30](#)

نسخة كبيرة عندك في الطعوم. في اصل الكلمة اصل اللفظة مطعوم ولا طعوم؟ ومن لم يطعم طيب يعني المطعومات الطعوم ماشي في الطعوم لا في المشروب لكن قد يتجوز بها فتستعمل في المشروب - [00:30:00](#)
والله اعلم يعني هل هي من آآ هل كل ما يطعم من الاستطعام؟ فيكون المشروب مستطعم. او ان في الاصل انها للطعام الذي هو يطلق على الاصل فعل المأكول يخصص فيه سابقا البر - [00:30:30](#)

ومعنى اذا ما اتقوا اي اي شربها بعد. اتقوا شربها بعد. بعد التحريم اتقوا الله وتركوا. يعفى عما مضى لانهم اتقى الله فيما بعد. ايوه وامنوا اي بتحريمها وعملوا الصالحات اي التي تصد عنها انتهى الابي. هذا من بعض الوجوه منهم من قال - [00:30:50](#)
اذا ما كانوا من الاصل متقين. لكن هذا هو ظهر لانها نزلت في الذين ماتوا من المؤمنين. وفي الذين تأثموا قالوا كيف كنا نشربها كل هذه السنين؟ فقال الله عز وجل اذا اذا كانوا - [00:31:20](#)

سلموا لامر الله وامنوا واتقوا الله وتركوا فلا يضرهم ما مضى لانهم وهكذا وعملوا الصالحات في المستقبل. واذا كانت في الذين ماتوا لانهم كانوا قد عملوا الصالحات وما طعموه وقت الاباحة لا يضرهم لانهم كانوا قد اتقوا الله فيما علموا من الاحكام - [00:31:40](#)
وعملوا بها. نعم. قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقال حدثنا ابن علية قال اخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألو انس بن مالك عن

الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ. اني - 00:32:10

قائم اسقيه ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ قلنا قال فان الخمر قد حرمت. فقال يا انس ارق هذه القلال. قال فما راجعوها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل. هذا صريح في - 00:32:30 الواحد صريح انه ليس مناداة نعم فقد يكون هناك من ينادي وجاءهم دخل عليهم رجل وهو الذي اخبرهم عن المنادي. اخبرهم عن الخبر انه سمعه ينادى به. من ذكر فيه يقول ايش - 00:32:50

فما راجعوها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل. هذا يدل على عمل السلف بخبر واحد في امر كبير يعني. امر في نسخ وتعرف ان النسخ لما يكون عندك اصل ويأتي من يريد ان ينقلك عنه تحتاج الى تثبتات يدل على انهم - 00:33:10 اذا وثقوا بالرجل انه خبره صحيح ولو كان في امر كبير. وهذا الذي عليه السلف. نعم. قوله جمع قلة بضم القاف وتجديد اللام وهي جرة كبيرة تسع مئتين وخمسين رطلا. قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقال حدثنا - 00:33:30

ابن علي قال واخبرنا سليمان التيمي قال حدثنا انس بن مالك قال اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضل لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفها يا انس فكفأتها قال - 00:33:50 انس ما هو؟ قال بشر ورطب؟ قال فقال ابو بكر ابن ابن انس كانت خمرهم كانت خمرهم يومئذ قال وحدثني رجل عن انس ابن مالك انه قال ذلك ايضا. قوله من فضيخ اي الخمر المتخذة من البسر المشدوخ والله اعلم - 00:34:10

قوله قال واني لقائم على الحي. على عمومتي ايضا هذا يعني على الحي من الانصار حي من والحي يطلق على الجماعة لانهم احياء. صار يطلق على القبيلة. صار يطلق فيما بعد على حارات. يقول - 00:34:30 في كذا وحي كذا لانهم سكنوا الاحياء. ايه. ثم قال على عمومتي هذا تخصيص بعد تعميم عمومتي يعني من بني النجار جماعة من بني النجار نعم قوله قال قلت لانس القائل سليمان التيمي - 00:34:50

قوله كانت خمره يقول ما هو؟ قال بشر ورطب. لانهم يعني كثر عند وجد من يقول ان العنب خاص باشياء عفوا التمر خاص بنا العنب اخذوا يسألون هل هو من التمر؟ قال نعم من التمر نعم - 00:35:10 قوله كانت خمرهم اي الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار انه خمر والله اعلم. لان الخمر يقال خمر وخمرة نعم التأنيث فيه كانت قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى - 00:35:30

قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث ابن علي. غير انه قال فقال ابو بكر ابو بكر ابن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس انس ذاك. وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا - 00:35:50 بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ. يعني جاء في رواية انه قاله انس. انه قاله انه كان وفي رواية ان ابنه ابو بكر هو الذي قال كانت البشر او التمر هي خمرهم. نعم. قوله انس - 00:36:10

على من يقول ان ان انها خاصة بالعنب. نعم. قوله انس شاهد يعني قال ابو بكر ما قال عند ابيه انس وهو لم ينكر عليه والله اعلم. قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقال حدثنا ابن علي قال واخبرنا سعيد ابن ابي عروبة - 00:36:30 عن قتادة عن انس بن ما له قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ ابن جبل في رهط من الانصار. فدخل علينا داخل فقال خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر. قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت - 00:36:50

وكانت عامة خمرهم يومئذ خليط البشر والتمر. قوله فاكفأناها الكفا بفتح الكاف وسكون الفاء كب وقلبه يقال كفأه كبه وقلبه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس اي قلبناها قال يعني رجل اخذها من القاموس مع ان القاموس ما يذكر الابواب قاموس يذكر التصريف الصورة - 00:37:10

الابواب في المختار. مثل ما مر معنا الباب الثالث تعالى يفعل. يعني معناها الكفا بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشين. كب الشيء وقلبه او كب الشيء وقلبه يعني كفأه يكفأه من الثالث. نعم. قال وحدثنا - 00:37:40

المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال اني لاسقي ابا

طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد. قال وحدثني ابو - 00:38:10

فسر المزاده يظهر انها مثل القرية يجعل فيها الذي يتزودون في لحظة مثل يعني يأخذون من الجرة الاصل لان الظرف الذي يجعل

فيه الخمر ويحفظ فيه الخمر يسمى الزق الخمر والعسل. وللماء قرية. وللزيت والدهن نحو - 00:38:30

نحي لكن هذا يقول ما زاد اذا هو اخذوا تزودوا منه افرغوا من الاصل وجعلوها عندهم يصبون فيه مثل هذي اللي يحبه فيها العصير واشربوا الماء. نعم قال وحدثني ابو الطاهري احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان

قتلة ابن دعامة حدثه انه - 00:39:00

سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان قمة خمورهم يوم

حرمت الخمر. قوله وزهوا هو بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو. وقد يضم الزاي وهو - 00:39:30

الملون اللي ظهر فيه الحمرة والسفرة. انتهى عيني. والبلح اذا حمار واصفار. وجاءه ازهى نعم يباعد التمر حتى يزهى وفي رواية اخرى حتى يزهو يعني حتى يتحول من اخضر الى اصفر. حمار او يصفار او من اخضر الى احمر. بحسب انواع التمر. هذا هو البشر

اذا - 00:39:50

فيه الخضرة خذوه او عفوا اذا بدت فيه السفرة او الحمرة جعلوه فضيخا. نعم. قال فلو حدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال

اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال - 00:40:20

كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة وابي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة

يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها. فقامت الى مهراس لنا فضربتها باسفلها حتى تكسرت. الله اكبر. قوله الى مهران - 00:40:40

لنا الى هناك في الحديث هنا ذكر آبا طلحة وابا دجانة ومعاذ ابن جبل وفي الرواية الاخرى سهيل بن بيضاء ها وفي الرواية الثالثة

ابي بن كعب وابا عبيدة بن الجراح ها انهم كانوا هم - 00:41:00

الذين كانوا يشربون نعم قوله الى مهراس الى مهراس لنا الى اخره المهراس وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه

يجب كسرها واتلافها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر. وان لم يكن في نفس الامر هذا - 00:41:20

فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي عليه السلام وعذرهم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر. وهذا

الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد. والخشب والجلود فكلها - 00:41:40

تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها انتهى النووي. قال لا يجوز كسرها من باب اتلاف المال. هذا لما تكلموا على انه كيف يكسرونه وهو

مال؟ ها يقول انهم ظنوا انها يجب اتلافها. يجب اتلافها. وهذا يعني قد - 00:42:00

استغنوا عنها وانها تشربت لان مسألة الجرار هل الطين هذا يتشرب الفخار؟ يتشرب الخ النجاسة هذي محل بحث للعلماء. واذا كانت آ

مقيرة ها ومصبوغة من الداخل بحيث انها تصبح كانها مثل مثل ايش يسمى هذا هذا البورسلان شسمه - 00:42:20

السيراميك ها بحيث انه لا يتشرب بينما اذا لاحظت السيراميك ظهرها يتشرب الماء والجهة المطلية هذي مصمتة ايه فكانوا ماذا

يصنعون بالجرار يطلونها بالقار. القير هذا الجير. الزيت. لذلك نهى عن المزفتة والمقير - 00:42:50

كذلك يتلونها بالصبغ الجاف مثل هذه فلا يتشرب بحيث انه اصلا لاجل التخبب تكتب. لكن هذا بعد الخمر قد يجعلونها في جرار

عادية لانها اصلا هو خمر. فقط تحفظه تبرد - 00:43:20

فتكون تشربت النجاسة. ما يكفي فيها الغسل المجرد كسرها. اما اذا كانت اه مقيرة بحيث لا يتشربها هذي تطهر بالغسل. فيحمل

كسرها على انها الجرار العادية مثل الزير هذا هذا يتشرب الماء. مم. هذي تحمل على هذا او على مثل ما قال ظنوا انها ما تنظف.

المهرز - 00:43:40

مهرز هذا تعرفون المهراس ماذا يقول ايش؟ حجر منقور. حجر وينقر ويجعل فيه الشعير والكذا ويطحن يهرس. غير الرحي الرحي

تدار وتسمى الرحي لكن هذا لا يغرز نعم قال وحدثنا محمد بن المثنى - 00:44:10

قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفية قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الاية التي

حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر. قوله لقد انزل الله الاية التي حرم الله فيها الخمر - [00:44:40](#)

هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية. فينا ننوه شيء عند هذا المكان ايوه باب تحريم تخليل الحمر الخمر. قال

حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي قال وحدثنا - [00:45:00](#)

زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر

تتخذ خلا؟ فقال لا. قوله سئل عن الخمر الى اخره اختلف اختلف قول مالك في التخليل. فقال - [00:45:20](#)

مرة مسألة يعني هل يضاف اليها مادة كملح او ليمون او خل حيث يفسد تخمرها وترجع الى ان تكون خلا عاديا؟ هل يجوز؟ بالفعل او

بنوع من هذا او تخرج من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل حتى تتخلل اه وان تخلل - [00:45:40](#)

بنفسها بغير فعل فاعل هل يجوز؟ وهل يجوز لغير الخلال نفسه اذا فسدت فسد خله تخمر لان الخلال احيانا يفسد خمره اه عفوا خله.

فهل يؤذن له بتخليله وتخليل اصلا يمر بمراحل مثل الخمين. هل هذا الحديث سئل عن الخمر - [00:46:10](#)

هل هل هنا للجنس او العهدية الخمر الذي عندهم ويعرفونه اصلا اتخذ لاجل الخمر تتخذ خلا تحول الى خل؟ فقال لا. ها هذه مسائل.

ماذا يقول هنا؟ اختلف قول ايش؟ مالك - [00:46:40](#)

المالك لان المحشي ينقلها عن الاب. الاب مالكي رحمه الله. لحاشية على مسلم. نعم اختلف قول مالك في التخليل فقال مرة لا يجوز

وان فعل عصى وطهرت. وقال مرة مع المعصية تتحول الى طاهرة ولا شيء فيها. نعم - [00:47:00](#)

وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي واحمد والجمهور. وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا بالقاء شيء فيها

من خبز او بصل او غير ذلك انتهى لبي. اه طبعا اه هنا نسب - [00:47:20](#)

النهي المطلق الى الشافعي واحمد والجمهور ها؟ لكن احمد يخصونه الخلال بغمرة الخلال. شيخ الابي او بنفسها. اي متأخر؟ متأخر

النووي. ايه. سبحان الله في النص هو عمل انه جمع كلام من النووي وغيره. ملخصه ورياض وكذا. في كلام - [00:47:40](#)

غير هذا في كلام ها؟ في انا من اول في شيء ذكر شيء فصل تطهر؟ قال هذا الذي ذكرناه وقال له زعيم ثلاث روايات اصحها عنه ان

التكبير حرام والثالثة واجمع انقلبت بنفسها اجمع وهذه هذه فائدة - [00:48:10](#)

ما ذكرها قبله والله اعلم. اما اذا طهرت بنفسها فهي بالاجماع سواء طاء خمرة الخلال او خمرة آآ خمرة اصلا والحالة الثالثة آآ خلت

خل الخلال اذا تخمر هل نجى نقول - [00:48:50](#)

يجب ان تتلفه؟ ام يجوز ان ان يخلله؟ قالوا يجوز على الصحيح. يعني عند الحنابلة هذا هو الاظهر لو غيره لا لان النص النص هنا

قالوا سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا. وهنا الخل الخمر - [00:49:20](#)

هنا لا للعهد يعني الخمر التي هي خمر اما الخل تحول الى خمر فهذا لا يشمل. نعم. باب تحريم التداوي بالخمر. قال حدثنا محمد بن

المثنى محمد ابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن علقمة ابن وائل عن

ابيه وائل - [00:49:40](#)

الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال فانما اصنعها

للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء. صحيح. قوله لاحظ الخلاف اللي بين العلماء قبل قليل - [00:50:10](#)

كلها في الخلافة في في الخمر هل هي الجنس والعموم او للعهد؟ وهنا هذا يقول طارق بن سويد سأل عن الخمر تتخذ للدواء يعني ها

يصنعها للدواء قال انها داء انها داء للعقول من باب يعني درء - [00:50:30](#)

وقد يكون ايضا انها لا يكون فيها شفاء. كما جاء في الحديث ان الله لم يجعل شفاء امتي في ما حرم عليها في حاشية شيء؟ قوله

عليه السلام انه ليس بدواء الى اخره قال انه - [00:50:50](#)

هذا دليل لتحريم الخمر وتخليها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها انتهى. طبعا التداوي على على انها دواء لكن

تعرفون يضربون مثل بمن غص وعنده ليس عنده الا غص بطعام - [00:51:10](#)

وليس عنده الا خمر. ليس عنده ماء ولا شيء اخر. فهل يجوز ان يدفع الغصة حتى لا يموت؟ طبعا المثال فيه نوع من الفرضية لا لا قد

يوجد. احيانا قد يوجد. يصادف الانسان. فهنا لان دفع الغصة متيقن - 00:51:30

بانه يدفعها بهذا. اما الدواء فلا. النبي قال ليست بدواء. والدواء مظنون وليس متيقن نعم. باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ ينبذ. مما ما ينبذ مما من النخل والعنب يسمى خمرا. قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا الحجاج ابن ابي عثمان. قال حدثني يحيى - 00:51:50

ابن ابي كثير ان ابي كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قوله عليه السلام الخمر من هاتين الى اخره هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب - 00:52:20 وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة انتهى النووي. قالوا العيني ان مذهب ابي حنيفة ان الخمر هي ماء العنب اذا غلى اشد وقذف بالزبد والخمر من بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة انتهى. تعرفون مر - 00:52:40 عن الاحاديث التي فيها يسألون انس ويقول ما كان خمرهم الا آآ التمر والبسر يعني يعني كيف لانه انتشر هناك ذلك الوقت من يقول ان الخمر من العنب خاصة. وما سواه لا يحرم الا اذا اسكر. ما سواه - 00:53:00 لا يحرم الا اذا اسكر. ولا وليس مطلقا بالكثير والقليل. لا. يقول نشرب منه يعني من من نبيذ تمر يقولون اشرب منه ما لم يبلغ حد

السكر. هذا يبلغ حد ان يخلط ها ويسكب - 00:53:20

عمت آآ العنب فلا قليله وكثيره اذا اذا قذف الزبد وتخلل آآ يتخمر يقول قليله وكثيره سوا وهذا غلط لان الحديث معروف اسكر قليل كثيره فقليله حرام يشمل الذرة والزبيب والعنب والتمر والبشر وهكذا مما يتخذ الناس حتى اصبحوا من - 00:53:40 التفاح من الاشياء هذي منها نعم قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول طيب الحديث هنا آآ الخمر من هاتين الشجرتين - 00:54:10

والعنب ها؟ هل هو حصر والا هذا الموجود عندهم؟ هذا الموجود كان في المدينة. ثم صار الناس يتخذونه حتى من الشعير ويتخذونه من اشياء اخرى. من النوم يقول وليس فيه نفر خمريه عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك. فقد ثبت - 00:54:30 فاطح حديث صحيحة بان كلها خمر وحرام. احسنت اذا يعني ذكر هذا. ابوة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب. قال وحدثنا زهير الحاشية عند - 00:54:50

ما فيها كلام النووي مع انهم بالعادة ها ايه. اجتزأ ها؟ ايه. هي المحشي اترك لا لا هم المحشون هذولا هم تعرف هذه الحاشية التي نقرأ فيها ان الحاشية التركيه جمعها مجموعة - 00:55:10

من الاتراك وهم حنفية تعرف. فلا تخلو من من شيء من اسرة المذهب سواء عن سبيل الاعتقاد والجزم او على سبيل يعني الانتصار له حديث صريح ما يحتاج خلاف خلاف جماهير السلف فلا يعرف عن الصحابة. قول محدث. يعتبرونه قولوا محدثا - 00:55:40 نعم يعني بحصرها بالعنب. نعم. قال وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قال حدثنا وكيع عن الافزاعي كلمة ابن عمار وعقبة ابن التوأم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين - 00:56:10

كرامتي والكرمة. الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكر الكرم والنخل. الكرم آآ العنبه نعم. باب كراهة انتباه التمر والزبيب مخلوطين. قال حدثنا شيبان ابن فروخ ابن فروخة قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثنا جابر بن عبدالله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:30

نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبصر والتمر. قال وحدثنا قتيب يسمى الخليطين. يعني في في نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليل ليث عن عطاء بن ابي رباح. عن جابر بن عبدالله الانصاري - 00:57:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا. ونهى ان ينبذ الرطب والبشر جميعا. قوله ان يخلط التمر والزبيب والبشر والتمر الى اخره. هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن امتداد الخليطين. وشربهما وسبب الكراهة - 00:57:20

ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط. قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب والشارب انه ليس مسكرا. ويكون مسكرا ومذهب الشافعي

والجمهور هنا لماذا نهى عن الخليطين؟ هل هو فيه اختلاف عن آآ عن نبذ التمر مفردا - [00:57:40](#)

او نبذ العنب مفردا النبذ يلقى العنب او التمر في ماء ثم يترك حتى يعني لو حالة تان اما اذا كان لاجل التحلية لكن لا يغطى ها فاذا
ثلاثة ايام - [00:58:00](#)

اه بعد ذلك اذا قذف الزبد او فوق الثلاث ايام حرم. لانه تحول الى خمر. اه على الخلاف بالثلاث هل هي تحديد ام لاختلاف البلدان؟ او
يكره اذا زاد عن ثلاث - [00:58:20](#)

ها ولم يقذف. فاذا قذف الزبد سأسكر. انتهى انتقل الى التحريم. فيقول كل الفرق هو انه اذا خلط هذا اسرع اليه الاسكار قبل ان
ايش؟ ان يغلي يظهر فيه الزبد ما يشعر به الانسان ما تظهر رائحته الكريهة فعند ذلك يشرب الخمر وهو لا يشعر نعم - [00:58:40](#)
ايوه سم لا هذا ما هذا خلط ليس هو المقصود لا هو المقصود هو النهي عما كانوا معتادين الان الانسان يأتي بعصير تفاح او عصير
عصير عنب وكذا ويخلط ويشرب لا بأس به لان هذا ما - [00:59:10](#)

او يأتيك مخلوط الى ما يتخمر هذا. ما تخمر لانه تضاف اليه مادة من الاصل تحفظه من من التخمر ها؟ ايه ايه النبذ والنبذ يختلف
منه ما هو مباح النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له. وهو ان يلقى اشياء من الزبيب او من العنب في ماء فيه ملوحة. فيحلو كأنه
وضع فيه سكر - [00:59:30](#)

ها غير العصير الذي يعصر عصرا. لا ما يترك ما يترك فوقه ثلاث كان النبي يأمر به ان يهرق او يطعم العبيد ما لم يقذف الزاوية اذا
قذف الزاوية فهذا خمر ما فيه ما فيه اشكال لكن الكلام على آآ ما لم يقل - [01:00:00](#)

ايوه وسبب الكراهة فيهن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه. فيظن الشارب انه ليس ويكون مسكرا. ومذهب
الشافعي والجمهوري ان هذا النهي لكراهة التنزيه. هم. ولا يحرم ما لم يسكر. وقول وقول بعض المالک - [01:00:20](#)

حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا. وانكر عليه الجمهور وقال
وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع. فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه. فان لم يكن حراما - [01:00:40](#)

كان مكروها واختلف اصحاب مالک في ان النهي هل هو الان في نهى؟ فكيف تقول مباح؟ هو اما بكراهة واما محرم والجمهور قالوا
انه مكروه قالوا لان الاصل في الاشياء الاباحة ها الشريعة والاطعمة وكذا وهذا - [01:01:00](#)

لم يظهر فيه يظهر فيه الاسكار النصر. لكن نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط. فيكون الكراهة لاجل فعل الافضل
والاحسن آآ يعني النهي لاجل الفعل الافضل احسن ويكره الاقدام عليه. نعم. فقد - [01:01:20](#)

الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه. فان لم يكن حراما كان مكروها. واختلف اصحاب ما لك في ان النهي هل يختص
بالشرب ام عمه وغيره والا صح التعميم. واما خلطهما لا في واما خلطهما لا في الانتباه بل في معجون وغيره - [01:01:40](#)

فلا بأس به انتهى النووي. قال العيني لو عجن آآ تمر وزبيب ها مع سمن واشياء يعني هذي التي يأكلها الناس عجوة هذا يقول لا
يختلف. انما نهى عن الخليطين في الانتباه. نعم. قال العيني بعدما حكى ما قاله قلت هذه جراءة شنيعة - [01:02:00](#)

امام اجل من ذلك. وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه. وان من مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود بسنده. عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ ينتبذ ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر تمر او ثمرة - [01:02:20](#)

تمر يعني كثرمة هنا بزبيب او تمر. فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروي ايضا عن زياد الحساني بسنده عن صفية بنت عطية
عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقابضة وقبضة من زبيب - [01:02:40](#)

فلقبه في الاناء فامرسه ثم اسقيه ثم اسقيه النبي عليه السلام. هذا مباشرة. ها؟ لان الكلام الانتباه الذي يترك يخشى عليه ان يتخمر.
نعم. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق - [01:03:00](#)

وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله ابن عمر فسقاه شرابا فكأنه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه قال له ما هذا الشراب؟
ما ما كدت اهتدي الى منزلي. فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب انتهى. قلت هذه الاحاديث صريحة - [01:03:20](#)

ان الخليطين مباح ما لم يسكر. وحمل بعض ائمتنا حديث النهي على ابتداء الاسلام. يعني لهم جواب. ان النهي كان طول الامر ايوه

وحملوا بعض ائمتنا حديث النهي على ابتداء الاسلام وزمن القحط وممن جوز ابتداء الاسلام الخمر اصلا كانت مباحة - [01:03:40](#)

وممن جوز الخليطين قبل اسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى الا الا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا والا والا يجعل ادامين في ادام. وهذه الترجمة ايضا تشعر بما قال ائمتنا وكذلك قال بعض اصحاب مالك ان الخليطين حلال - [01:04:00](#)

وقد احتجت وقد احتج له بحديث عائشة المذكورة انفا. وما قال الابي والسنوسي ان ما ذكر ابو حنيفة من ان ما حل مفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع. وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادهما. ويحرم الجمع بينهما - [01:04:20](#)

ويحرم الجمع بينهما اعتراض واهن لان يقول ما ذكره الاب والسنوسي اعتراض واهي. وذكره بها هذه الصورة يعني يقولون انه قاسى ذلك على ها؟ ايه الحل ثم يقولون لا هذا - [01:04:40](#)

المهم يقول هذا الاعتراض واهي والعبرة بالدلة لان ما قال الامام قاعدة كلية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص. وكذلك خارجه عن خارجة. وكذلك خارجة عن سنن - [01:05:00](#)

والله اعلم قال العني ممن يرى جواز الخليطين قبل اسكار ابو حنيفة وابو يوسف قال وكل ما طبخ عن الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي انتهى. على كل هو - [01:05:20](#)

فيه التحريم وهذا النهي مثل ما قال الجمهور للكرهه ما لم يعلم انه اسكر او قذف الزبد فتحول الى خمر. تحول الى خمر نعم وش اللي جعلهم هو ان الاصل الحلم نبذ اصلا نبذ - [01:05:40](#)

للشراب مو نبذ للتخمير. النبذ نوعان. نبذ للتخمير ان يلقي التمر. ويترك حتى يتخمر. هذا يا شيخ قبل الاسكار هو احتياطا ان له جاء كثير من النهي عن الاشياء احتياطا وحملوها على الكراهة - [01:06:10](#)

والاصل معنى الاباحة. الاصل انه ينبى ايه لكن ما ثبت في احد النبي صلى الله عليه وسلم ابتد له حديث عائشة الذي اورده المصنف قالت ايش؟ مارست له زيبا وتمرا. لعل هذا هو الرسالة التي جعلوه يصرف الى الكرامة. من هذا - [01:06:30](#)

هذا هو لكن هذا قد يصرفه يعني الى لان الناس يحتاطون الان يمرس له شيئا في شرب منه ثم يترك الباقي ما ما يكبه ها يتركه يأتي بعد ساعات فهذا سد الباب اولى - [01:06:50](#)

لذلك حملوه على الكراهية يعني احسن المذاهب هذا القب. على الكراهة. لكن لو شربه قبل ان تظهر عليه علامات وهو بعد فترة لا يضر. لا يقول يحرم. نقول الاولى انك تركت هذا الشيء وتنزهت عنه - [01:07:10](#)

نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال وحدثنا ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول - [01:07:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبينا. لا لاحظ نبينا لا تنبذوها نبذا يصح اذا عجوة والبشر معروفة الرطب آآ البلح نعم قوله لتجمعوا بين الرطب - [01:07:50](#)

الى اخره العلة فيه اما اسكار كثيرة واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشرة. وحمل علماؤنا النهي على الاخير تعيده. لا تجمعوه. قوله لا تجمع بين الرطب والبشر الى اخره. العلة فيه اما اسكار كثيرة واما - [01:08:10](#)

الاسكار بالخلط سريعا. واما الاسراف واما الاسراف والشرف. وحمل يعني ثلاث احتمالات. ثلاث احتمالات من يكون لانه مسكر كثيره يسكر اذا اكثر من شربه. واما خشية ان يسكر وهو لا يشعر به مثل اللي ذكره النووي سابق والحالة الثالثة الاسراف يكون النهي لهذه الاحتمالات محملة ايش - [01:08:30](#)

وحمل علماؤنا النهي عن الاخير في ابتداء الاسلام. يقصد بعلمائهم الحنفية. انه على الاسراف قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرني الليث عن ابي الزبير المكي - [01:09:00](#)

حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا. ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا. قال حدثنا لا يكفي هذا الحديث جديد. نقف عنده والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد - [01:09:20](#)

صاحبي اجمل جزاكم الله خيرا واياكم - [01:09:40](#)